تعليمات دعم البحث العلمي لسنة 2020 الصادرة بمقتضى المادة رقم (12) من نظام صندوق دعم البحث العلمي والابتكار رقم (107) لسنة 2018.

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات " تعليمات دعم البحث العلمي لسنة 2020" ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

التعريفات

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018 وتعديلاته.

النظام: نظام صندوق دعم البحث العلمي والابتكار رقم (107) لسنة 2018.

الصنـــــــــدوق: صندوق دعم البحث العلمي والابتكار المنشأ بمقتضى أحكام القانون.

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الأمين العام: أمين عام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

اللجنة: لجنة إدارة الصندوق المشكلة بموجب أحكام النظام.

الرئيـــــــــس: رئيس اللجنة.

نائب الرئيس: الأمين العام.

المديـــــر: مدير الصندوق.

المؤسسـة: المؤسسة المقدّم منها الطلب لنيل الدعم.

اللجنـــة الأكاديميـة: اللجنة الأكاديمية المشكلة في الصندوق بموجب قرار اللجنة.

اللجنـــة الإداريـــة والماليـــة: اللجنة الإدارية والمالية المشكلة في الصندوق بموجب قرار اللجنة.

اللجان القطاعية المتخصصة: اللجان القطاعية المتخصصة في كافة قطاعات المعرفة العلمية.

الباحث الرئيس: الباحث المسؤول عن المشروع .

فريق المشروع: الباحث الرئيس والباحثون المشاركون.

موازنة المشروع: هي الخطة المالية المعدة ضمن جدول زمني والمتوافقة مع اتفاقية المشروع والطلب التفصيلي النهائي المعتمد بموجب قرار اللجنة الخاص بدعم المشروع.

اللجان تشكيلها وصلاحياتها

المادة (3):

1- اللجنة الأكاديمية : تُشكل اللجنة الأكاديمية في الصندوق بقرار من اللجنة على أن تكون على النحو الآتي :

أ. الأعضاء الثلاث المنصوص على تعينهم في المادة رقم (4 /أ/3) من النظام، ويُعين من بينهم رئيساً لها بقرار من اللجنة.

ب. المدير/ نائباً للرئيس.

ج. ثلاثة أعضاء أكاديميين أحدهم يحمل درجة الدكتوراه في القانون واثنان من المتخصصين يتم اختيارهم وانهاء عضويتهم من قبل اللجنة، بناءً على تنسيب من المدير، ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.

2- تجتمع اللجنة الأكاديمية بدعوة من رئيسها أو نائبه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس من بينهم أو نائب الرئيس عند غياب الرئيس.

3- تتخذ اللجنة الأكاديمية قراراتها أو تنسيباتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوت الاصوات، يرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس الجلسة.

4- يُسمي المدير من بين موظفي الصندوق أمين لسر اللجنة الأكاديمية يتولى تنظيم جداول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها، وأي مهام أخرى يكلفها به المدير، مقابل مكافأة مالية تحددها اللجنة.

5- تتولى اللجنة الأكاديمية اتخاذ القرار في الحالات الأتية:

أ. تنسيبات اللجان القطاعية المتخصصة بشأن (ترشيح/عدم ترشيح) الطلبات الأولية للمشروعات البحثية الأولية المقدمة للصندوق.

ب. تنسيبات اللجان القطاعية المتخصصة بخصوص التقارير السنوية للمشروعات البحثية.

ج. تنسيبات اللجان القطاعية المتخصصة بخصوص (استبدال أو اضافة أو انسحاب) أي من فريق المشروع في المشروع.

د. المواضيع ذات العلاقة بالمجلات العلمية المتخصصة المحكمة المصنفة الموطنة في الجامعات الاردنية، وفق تعليمات إصدار ودعم المجلات العلمية.

ه. تنسيبات اللجان القطاعية المتخصصة بإجراء مناقلات المخصصات المالية بين بنود موازنة المشروع وجدولها الزمني.

و. تنسيبات اللجان القطاعية المتخصصة في أي أمور طارئة ذات تبعات مالية على موازنة المشروع، شريطة عدم تجاوز إجمالي قيمة الدعم المقرّ للمشروع.

ز. النظر في القضايا العلمية والفنية التي تحيلها اليها اللجنة او المدير لدراستها واتخاذ القرار او التنسيب المناسب بشأنها.

6- تتولى اللجنة الأكاديمية التنسيب إلى اللجنة في الحالات الأتية:

أ. إعداد أولويات عمل الصندوق في دعم مشروعات البحث العلمي وقطاعات المعرفة العلمية ومراجعتها سنوياً.

ب. دراسة توصيات اللجان القطاعية المتخصصة بشأن المقترحات التفصيلية للمشروعات قبل وبعد تقييمها.

ج. (الموافقة/ عدم الموافقة) على تقارير سير العمل النهائية للمشروعات المدعومة من الصندوق.

د. المواضيع ذات العلاقة بحماية حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع الناتجة عن المشروعات المدعومة من الصندوق.

ه. أي أمور طارئة ذات تبعات قانونية و/أو مالية تطرأ على سير عمل المشروعات المدعومة من الصندوق.

و. تشكيل اللجان القطاعية المتخصصة لكافة قطاعات المعرفة العلمية.

7- يجوز للجنة الأكاديمية تحويل أي من الموضوعات المعروضة عليها إلى أي لجنة اخرى من لجان الصندوق.

8- لرئيس اللجنة الأكاديمية دعوة أي شخص لحضور الاجتماع من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة على اللجنة الأكاديمية دون أن يكون له حق التصويت، ويكون حضوره مقابل مكافأة مالية تُحدد مقدارها اللجنة.

9- للجنة الأكاديمية تشكيل لجان متخصصة لدراسة قضايا معينة، وذلك مقابل مكافأة مالية تحددها اللجنة.

المادة (4):

1- اللجنة الإدارية والمالية: تُشكل اللجنة الإدارية والمالية في الصندوق بقرار من اللجنة وتكون على النحو الآتي :

أ. المدير/ رئيساً .

ب. الأعضاء الثلاثة المنصوص على تعينهم بموجب المادة رقم (4/أ/4,2) من النظام، على أن يكون احدهم نائباً لرئيس اللجنة الادارية والمالية.

ج. عضوان أكاديميان أحدهما دكتور في القانون والأخر متخصص في العلوم الادارية، ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.

د. مدير مديرية الشؤون المالية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

2- تجتمع اللجنة الإدارية والمالية بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم عند غيابه.

3- تتخذ اللجنة الإدارية والمالية تنسيباتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صّوت معه رئيس اللجنة.

4- يُسمي المدير من بين موظفي الصندوق أميناً لسر اللجنة الادارية والمالية يتولى تنظيم جداول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها، مقابل مكافأة مالية تحددها اللجنة.

5- تتولى اللجنة الادارية والمالية المهام والصلاحيات الآتية:

أ. التنسيب للجنة في أي أمور طارئة ذات تبعات ادارية و/أو مالية تطرأ على سير عمل المشروعات المدعومة من الصندوق.

ب. تحويل الموضوعات إلى أي لجنة تراها مناسبة.

ج. النظر بالقضايا ذات الصبغة الإدارية والمالية الصادرة عن اللجان القطاعية المتخصصة وأية قضايا تحيلها اليها اللجنة و/أو اللجنة الأكاديمية لدراستها والتنسيب بها إلى اللجنة.

د. أي مهام أخرى يُكلفها بها اللجنة أو المدير.

6- لرئيس اللجنة الادارية والمالية دعوة أي شخص يراه مناسباً لحضور الاجتماع من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة على اللجنة الادارية والمالية دون أن يكون له حق التصويت، ويكون حضوره مقابل مكافأة مالية تحددها اللجنة.

المادة(5): اللجان القطاعية المتخصصة:

1. تُشكل اللجنة اللجان القطاعية المتخصصة لكافة قطاعات المعرفة العلمية بناءً على تنسيب من اللجنة الأكاديمية وحسب الأسس المعتمدة من اللجنة لهذه الغاية، وتتكون كل لجنة من (5) خمسة أعضاء في حدها الأدنى و(9) تسعة أعضاء في حدها الأعلى بما فيهم رئيس اللجنة القطاعية المتخصصة ونائبه، ويكون تعيينها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد او التمديد.

2. يُسمي المدير أحد موظفي الصندوق أمين سر لكل لجنة قطاعية متخصصة، يتولى تنظيم جداول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها، مقابل مكافأة مالية تحددها اللجنة.

3. تعين اللجنة رئيس ونائب كل لجنة قطاعية بناءً على تنسيب من اللجنة الأكاديمية ويترأس اللجنة القطاعية المتخصصة نائبه في حال غيابه لأي سبب كان.

4. تجتمع اللجان القطاعية المتخصصة بدعوة من المدير كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيس اللجنة القطاعية المتخصصة أو نائبه من ضمنها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صّوت معه رئيس الجلسة.

5. للجنة إنهاء عضوية أي من أعضاء اللجان القطاعية المتخصصة في أي وقت وتعيين بديلاً عنه بناءً على تنسيب من المدير.

6. تشمل قطاعات المعرفة العلمية الواردة في البند (1) من هذه المادة، ما يلي:
   أ. قطاع العلوم الأساسية.
   ب. قطاع العلوم الهندسية والتكنولوجية.
   ج. قطاع الطاقة.
   د. قطاع المياه والبيئة.
   ه. قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
   و. قطاع العلوم الطبية والصيدلانية.
   ز. قطاع العلوم الزراعية والبيطرية.
   ح. قطاع العلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية.
   ط. قطاع البحوث المتداخلة التخصصات
   ي. قطاع المشاريع الابتكارية والريادية.

7. تتولى اللجان القطاعية المتخصصة المهام والصلاحيات الآتية:

أ. التنسيب للجنة الأكاديمية بالموافقة على (ترشيح/ عدم ترشيح) الطلبات الأولية للمشروعات البحثية مُدعمة تنسيباتها بالتبريرات العلمية اللازمة، تمهيداً لتقديم نماذج المقترحات التفصيلية للمشروعات المُرشحة.

ب. التنسيب للجنة الأكاديمية بشأن نتائج تقييم مشروعات البحث العلمي التفصيلية.

ج. دراسة التقارير السنوية والنهائية والوثائق المالية والفنية والتنسيب بها للجنة الأكاديمية، على أن تكون تنسيباتها مُدعمة بتقارير توضح الانجازات العلمية والنفقات المالية التي تمت خلال مراحل تنفيذ المشروعات، وذلك حسب النموذج المُعتمد لهذه الغاية.

د. المساهمة في بناء قاعدة بيانات تشمل البحوث العلمية المتخصصة في المجلات العلمية أو على شكل دراسات (تقارير مختلفة).

ه. دراسة طلبات الباحثين المدعمة بالمبررات والمتعلقة بإجراء مناقلات للمخصصات المالية بين بنود موازنة المشروع وجدولها الزمني والتنسيب بذلك للجنة الأكاديمية على أن تكون تنسيباتها مُدعمة بالمبررات.

و. أي مهام أخرى يُكلفها بها اللجنة و/أو اللجنة الأكاديمية و/أو اللجنة الادارية والمالية و/أو المدير.

ز. التنسيب للمدير بأسماء مقيمين لمشروعات البحث العلمي التفصيلية، بواقع عشرة مقيمين متخصصين على الأقل لكل مشروع ويختار المدير أسماء المقيمين حسب الأسس المعتمدة من اللجنة لهذه الغاية.

الشروط الواجب توفرها بالباحث

المادة(6): يتم تقديم طلبات مشروعات البحث العلمي على النحو الآتي:-

1. **يجوز لجميع الباحثين العاملين في مؤسسات المملكة الأردنية الهاشمية العامة والخاصة الاستفادة من خدمات الصندوق.**
2. **يُشترط أن يقدم المشروع باحث رئيس متخصص في موضوع المشروع سواء كان باحثاً منفرداً أو رئيساً لفريق بحثي متعدد التخصصات، وفق النموذج المُعتمد لهذه الغاية.**
3. **يُشترط أن يكون الباحث الرئيس عاملاً في احدى المؤسسات الوطنية البحثية على أن لا يقل عدد الباحثين الأردنيين المشاركين عن (50%) من فريق المشروع ، وفي حال كان الباحث الرئيس من غير الجنسية الأردنية، تلتزم المؤسسة التي يعمل لديها الباحث بالتضامن مع الباحث الرئيس وفريق المشروع بكافة القرارات الصادرة عن الصندوق.**
4. **يُشترط أن يكون الباحث الرئيس وجميع اعضاء الفريق البحثي مسجلين في قاعدة بيانات الباحثين الخاصة بالصندوق.**
5. **يشترط أن يتوافر لدى الباحث الرئيس والباحثون المشاركون الخبرات والإمكانات العلمية اللازمة لإنجاز المشروع.**
6. **يجوز للباحثين الجُدُد التقدم أو المشاركة في مشروعات ضمن اختصاصهم إذا لم تتوفر لديهم الابحاث العلمية المنشورة.**
7. **يجوز مشاركة باحث أو باحثين متميزين في المجالات البحثية المتخصصة و/ أو أصحاب الخبرة في مجال الابتكار والريادة من خارج المملكة، إذا كانت مشاركتهم تؤدي إلى نقل في التكنولوجيا والمساهمة في الإبداع والابتكار والتطوير، شريطة موافقة اللجنة.**
8. **يجوز إشراك باحثين حاصلين على اجازة "تفرغ علمي"، وصرف مكافآت مالية لهم من موازنة المشروع شريطة موافقة اللجنة.**
9. **يجوز إشراك باحثين مستقلين " لا يتبعون لمؤسسة أو أساتذة شرف في الجامعات" ممن لهم الخبرة العلمية وصرف مكافآت مالية لهم من موازنة المشروع شريطة موافقة اللجنة.**
10. **يجوز أن تُعطى الأولوية لمشروعات البحث العلمي التي لها مردود اقتصادي أو تطبيقي أو قد تؤدي إلى براءة اختراع وتطوير تقني.**
11.
    أ. **يجوز أن يقبل الطلب المقدم من أي باحث سبق وأن حصل على دعم من الصندوق واتخذ بحقه أي قرارات و/أو اجراءات جزائية بسبب سرقة أدبية، شريطة انقضاء ما لا يقل عن ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العقوبة ووفائه بالتزاماته للصندوق.**

    ب. **يترك للجنة اتخاذ أي قرار أو اجراء جزائي بسبب مخالفة الباحث للأنظمة والتعليمات و/أو الاتفاقيات المبرمة بينه وبين الصندوق.**
12. **لا يجوز لأي عضوٍ من اعضاء اللجنة او اللجنة الأكاديمية و/ او الادارية والمالية و/أو اللجان القطاعية المتخصصة أن يتقدم بطلب دعم مشروع بحثي سواء كان باحثاً رئيساً أو مشاركاً في الفريق البحثي للمشروع.**
13.
    أ- **يجوز للباحث الرئيس في مشروع مدعوم من الصندوق أن يتقدم بطلب دعم مشروع آخر قبل أن تنتهي المدة الزمنية المحددة لإنجاز مشروعه الاول شريطة أن يكون قد أنجز ما لا يقل عن (75%) من مراحل المشروع قيد التنفيذ بنجاح.**

    ب- **لا يجوز أن يشارك الباحث كباحث رئيس و/أو مشارك إلا بمشروعين على الأكثر في الوقت ذاته.**

إجراءات تقديم وتقييم طلبات المشاريع.

المادة(7):

أ. تُحدد اللجنة الأولويات الوطنية للبحث العلمي داخل المملكة وقطاعات المعرفة العلمية مع بداية كل عام وذلك من خلال الموقع الالكتروني الرسمي للصندوق وأي وسيلة تراها إدارة الصندوق مناسبة

ب. يستقبل الصندوق الطلبات الاولية وذلك من خلال دورة بحثية واحدة في كل عام لدعم مشروعات البحث العلمي وفق البرنامج الزمني الآتي:

الدورة البحثية
أ- بدء استقبال الطلبات الأولية خلال شهر كانون الثاني لمدة (45) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ الاعلان.
ب- إبلاغ الباحث الرئيس بقرار اللجنة الأكاديمية خلال شهر نيسان.
ج- بدء استقبال المقترحات التفصيلية من المؤسسة التي يعمل لديها الباحث الرئيس خلال شهر أيار ولمدة (45) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ ابلاغ الباحث بقرار اللجنة الأكاديمية.
د- إبلاغ المؤسسة التي يعمل لديها الباحث الرئيس بقرار اللجنة خلال شهر تشرين أول.

المادة(8):

1. يقدم الطلب الأولي من الباحث الرئيس إلكترونيا ضمن النموذج المعتمد لدى الصندوق.
2. يقوم قسم المشاريع العلمية لدى الصندوق بتدقيق الطلبات الأولية وتصنيفها حسب القطاعات المعتمدة ويقوم المدير بتحويلها للجان القطاعية المتخصصة.
3. تقوم اللجان القطاعية المتخصصة بدراسة الطلبات الأولية ورفع تنسيباتها للجنة الأكاديمية.
4. يُبلغ الباحثون الرئيسيون بقرار اللجنة الأكاديمية بشان الطلبات الأولية وحسب الأصول.
5. تقدم المقترحات التفصيلية للطلبات الأولية التي تم ترشيحها وإقرارها حسب النموذج المعتمد لهذه الغاية من خلال المؤسسة الوطنية العامة أو الخاصة التي يعمل بها الباحث الرئيس مشفوعة بتوصية بالموافقة على ترشيح المشروع ومبينا فيها مقدار ومدى مساهمتها فنيا وماليا في مشروع البحث، حيث تقدم جميع الوثائق الكترونيا من خلال نظام دعم المشاريع البحثية في الصندوق.
6. يقوم قسم المشاريع العلمية بتحويل كافة المقترحات التفصيلية إلى المدير والذي يقوم بدوره بتحويلها إلى اللجان القطاعية المتخصصة لدراستها.
7. تُرشح اللجان القطاعية المتخصصة لكل مقترح تفصيلي لمدير الصندوق قائمة بأسماء عشرة مقيمين متخصصين على الأقل وحسب الأسس المعتمدة من اللجنة لهذه الغاية مشهود لهم بالكفاءة العلمية سواء من داخل المملكة و/أو خارجها إذا اقتضت الضرورة ذلك.
8. يختار المدير مقيمين لكل مشروع من قائمة المقيمين المرشحة والمعتمدة في قاعدة بيانات الصندوق.
9. تُرسل المقترحات التفصيلية ونموذج التقييم المُعتمد للمقيمين من قبل المدير أو_أمين سر اللجنة على أن يصل رد المقيمين للصندوق خلال شهر من تاريخ استلامهم للطلب، ويجوز للمدير تمديد المدة عند الضرورة.
10. بعد ورود تقارير المقيمين يقوم قسم المشاريع العلمية بتسجيل الملاحظات في النموذج الخاص المعتمد، وتعرض التقارير على اللجنة القطاعية المتخصصة لدراستها ورفع التنسيبات المناسبة للجنة الأكاديمية معززة بالمبررات اللازمة لذلك.

11. إذا وجد تباين واضح بين تقارير المقيمين، فإن للمدير أن يُرسل الطلب لمقيم أخر أو يتم اتخاذ القرار من اللجنة الأكاديمية بهذا الشأن، وذلك حسب الأسس المعتمدة من اللجنة.
12. تقوم اللجنة القطاعية المتخصصة / اذا قضت الضرورة بإجراء الاتصالات والمقابلات اللازمة مع الباحث الرئيس من خلال قسم المشاريع البحثية لإجراء أي تعديلات اقترحها المقيمون و/ أو اللجنة القطاعية المتخصصة و/أو اللجنة الأكاديمية.
13. تدرس اللجنة الأكاديمية تنسيبات اللجان القطاعية المتخصصة، وتنسّب للجنة بما تراه مناسباً بشأن دعم أو عدم دعم المشاريع.
14. للمدير الاتصال بأي جامعة و/ أو مؤسسة رسمية و/ أو خاصة لها علاقة بالمشروع للنظر في إمكانية تطبيق مخرجاته.
15. يتقدم الباحث من خلال مؤسسته للصندوق بطلب تفصيلي جديد عند فتح باب التقديم، دون الحاجة إلى طلب أولي في حال كانت مخرجات المشروع المدعوم من الصندوق تتطلب استكمال مرحلة جديدة استثنائية، ويتم السير في اجراءات التقييم المتبعة في الصندوق.
16. تصدر اللجنة القرارات المناسبة في ضوء تنسيبات اللجنة الأكاديمية و/أو تنسيبات اللجنة الادارية والمالية وحسب قناعتها، ويتم ابلاغ الباحث الرئيس فيها بالطرق المعتمدة في الصندوق.
17. يتحمل الباحث الرئيس المبالغ المالية التي تم صرفها كمكافآت لمقيمي المشروع من الصندوق في حال انسحابه أثناء فترة التقييم و/أو بعد تقييم الطلب التفصيلي و/أو بعد صدور قرار اللجنة بالدعم / دون تقديم مبررات مقنعة للجنة.

المادة(9):

1. للجنة تفويض المدير بالتوقيع على الاتفاقيات و/ أو العقود و/ أو مذكرات التفاهم الموافق عليها من قبلها.
2. يوقع المدير مع الباحث الرئيس ورئيس المؤسسة التي يعمل بها أو من يُنيبه الاتفاقية المعتمدة المتضمنة التزام الباحث الرئيس ومؤسسته بتنفيذ مراحل المشروع وتحقيق أهدافه والشروط الجزائية المترتبة على الباحث الرئيس و/أو مؤسسته في حال الاخلال بأي بند من بنودها، على أن يُعتبر قرار اللجنة والطلب التفصيلي النهائي المعتمد وموازنة المشروع، جزء لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة(10):

يتضمن قرار اللجنة بدعم المشروع موازنة المشروع التي تشمل البنود الآتية:

أ. الأجهزة والتجهيزات.
ب. المواد والخدمات وتحليل العينات.
ج. نفقات السفر الداخلي و/أو الخارجي.
د. نفقات متفرقة على أن لا تزيد عن (5%) من قيمة الدعم الإجمالي باستثناء مكافآت فريق المشروع والمساعدين والفنيين.
ه. مكافآت فريق المشروع .
و. مكافآت مساعدي البحث والفنيين.

المادة(11):

1. يتم شراء الأجهزة والتجهيزات اللازمة للمشروع من خلال جامعة أو مؤسسة الباحث الرئيس الرسمية وحسب الأصول المعتمدة في مؤسسة الباحث، وتوطن لديها في المراكز البحثية المعتمدة في الجامعة أو المؤسسة وتبقى ملكاً للصندوق، وذلك بهدف بناء القدرات البحثية فيها، وتكون المؤسسة مسؤولة بالكامل عن أي خلل في إجراءات الشراء والإدخال وفق نظام المشتريات الحكومية والتشغيل المعتمد لديها، على أن يُسمح للباحثين من المؤسسات الوطنية الأخرى باستخدام هذه الأجهزة والتجهيزات لأغراض المشروعات المدعومة من الصندوق وبموافقة اللجنة، (وتعتبر جميع الاجهزة والتجهيزات الموطنة متاحة لجميع العاملين في مؤسسة الباحث الرئيس وغيرها من المؤسسات الوطنية وليست حكراً عليه).

2.

أ- تتحمل مؤسسة الباحث الرئيس في القطاع الخاص (غير الأكاديمية) كافة المبالغ المالية الخاصة بشراء الأجهزة والتجهيزات اللازمة لتنفيذ المشروع المدعوم من الصندوق، وفي هذه الحالة تكون الأجهزة والتجهيزات مُلكاً لتلك المؤسسة ويتكفل الصندوق بتقديم الدعم المالي للمشروع.

ب- تُعتبر ملكاً للصندوق كافة الاجهزة والتجهيزات التي تم شراؤها من ضمن موازنة المشروع المدعوم لإحدى مؤسسات القطاع الخاص الأكاديمية_والبحثية ويجوز للصندوق نقل الاجهزة والتجهيزات بقرار من اللجنة إلى إحدى المؤسسات الرسمية او مراكز الابتكار والريادة بعد الانتهاء من المشروع وتدخل في سجلاتهم على سبيل الأمانة.

آلية وأسس صرف الدعم المالي للمشاريع

المادة(12):

1. تحول الدفعة المالية السنوية إلى حساب أمانات خاص بالمشروع البحثي لدى المؤسسات الرسمية والخاصة وتُطبق التشريعات المالية بتلك المؤسسات على عمليات الصرف الخاصة بالمشروع على أن لا تتعارض مع اتفاقية المشروع وقرار اللجنة بالدعم وبنود الصرف الواردة في نموذج المقترح التفصيلي المتفق عليه مع الصندوق، على أن يلتزم الباحث الرئيس ومؤسسته برفع تقريرٍ فني ومالي سنوي للصندوق.

2. لا يحق لمؤسسة الباحث الرئيس تحويل دفعات مالية لأي مؤسسة أخرى من مؤسسات الباحثين المشاركين في المشروع إلا بموافقة أطراف الاتفاقية الثلاثة ورئيس المؤسسة الأخرى، وبقرار من اللجنة، وفي كلتا الحالتين يكون الباحث الرئيس ومؤسسته مسؤولين أمام الصندوق مسؤولية تامة عن المخصصات المالية المحولة لهما.

3. تلتزم مؤسسة الباحث الرئيس (عمادة البحث العلمي (إن وُجدت) ، والجهة المالية المختصة) فتح ملف خاص للمشروع لتوثيق كافة الوثائق المالية ومستندات الصرف ومعززاتها والمصادقة عليها حسب الاصول وتزويد الصندوق بها مع التقرير عند الحاجة، ويعتبر أي إخلال في الأمور المالية مسؤولية المؤسسة المعنية على أن تكون التقارير المالية مصدقة من قبل الجهة المالية المعنية في مؤسسة الباحث الرئيس وعميد البحث العلمي (إن وُجد) والباحث الرئيس وآمر الصرف ومصادقاً عليها من رئيس المؤسسة وحسب الاصول.

4. تُحتسب مكافآت الفريق البحثي في المشروعات المدعومة من الصندوق على الشكل الآتي:

أ. تحتسب المكافأة المالية السنوية للباحث الرئيس أو المشارك بواقع (20%) من إجمالي راتبه في السنة الواحدة (باستثناء عوائد الموازي في الجامعات إن وجدت) و(25%) للباحثين في المراكز البحثية الحكومية، على أن لا تزيد قيمة إجمالي المكافآت المصروفة لفريق المشروع عن إحدى النسب المُبينة أدناه من مجموع البنود الأربعة الأولى الواردة في المادة (10) من هذه التعليمات:

- **(40%) إذا كان عدد الباحثين ثلاثة أو أكثر.**
- **(30%) إذا كان عدد الباحثين اثنين.**
- **(20%) إذا كان الباحث منفردا.**

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) أعلاه تحتسب المكافأة المالية السنوية للباحث الرئيس أو المشارك في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وقطاع العلوم الانسانية والاجتماعية والاقتصادية بواقع (20%) من إجمالي راتبه في السنة الواحدة (باستثناء عوائد الموازي في الجامعات إن وجدت)، على ان لا تزيد قيمة اجمالي المكافآت المصروفة لفريق المشروع عن احدى النسب ادناه من اجمالي ميزانية المشروع وعلى النحو التالي:

- **(40%) إذا كان عدد الباحثين ثلاثة او أكثر.**
- **(30%) إذا كان عدد الباحثين اثنين.**
- **(20%) اذا كان الباحث منفردا.**

5. تُصرف مكافأة أي عضو من فريق المشروع عند الاستبدال اعتباراً من تاريخ تنسيب اللجنة الأكاديمية بالموافقة ويتم احتساب قيمة المكافأة استناداً إلى تعليمات دعم البحث العلمي المُقرّة من الصندوق مع مراعاة الالتزام بجدول الإنفاق المعتمد لمشروع البحث وإجمالي الميزانية المُقرّة للمشروع، ويتحمل الباحث الرئيس أي مطالبة مالية أو حقوق ملكية فكرية قد يتقدم بها لاحقاً الباحثين المنسحبين نظير مشاركتهم في مشروع البحث .
6. تُحتسب مكافآت مساعدي البحث والفنيين في المشروعات المدعومة من الصندوق بالشكل الآتي:

أ. مكافآت المتفرغين:

الدرجة العلمية	الحد الاعلى للمكافآت الشهرية
على مقاعد الدراسة الجامعية	150
دبلوم كلية المجتمع	200
بكالوريوس	300
ماجستير	400
الدكتوراه	500

ب. مكافآت غير المتفرغين:

1- يتم احتسابها على أساس النسبة المئوية من عدد ساعات العمل الكلية في المشروع للشهر الواحد مقارنة بالمتفرغين، ويقدرها الباحث الرئيس وبموافقة عميد البحث العلمي (إن وُجد).

2- يجوز للباحث الرئيس أن يدفع مكافأة ولمرة واحدة خلال زمن تنفيذ المشروع المدعوم للمساعد الفني بحيث لا تتجاوز الحد الأعلى للمكافأة الشهرية وحسب المؤهلات التي يحملها أو كما ورد بالبند (أ) أعلاه.

7. تصرف مكافآت فريق المشروع بعد إقرار التقارير المالية والفنية السنوية أو النهائية، وللجنة حجب أو اقتطاع مكافآت الباحث الرئيس و/أو أعضاء فريق المشروع في حال ثُبت التقصير في تنفيذ المشروع.
8. يقتطع من فريق المشروع ما نسبته (25%) من قيمة المكافآت المالية في السنة الواحدة اذا لم تتم الإشارة الى دور الصندوق في دعم المشروع في النشرات العلمية ذات العلاقة (المجلات والمؤتمرات).
9. يُصرف لأعضاء فريق المشروع الذين يُصرح لهم من قبل المؤسسة/الجامعة باستعمال سياراتهم الخاصة في المهمات الرسمية داخل المملكة بدل كيلو مترية وفقاً لنظام الانتقال والسفر المعمول به في حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
10. يطبق نظام الانتقال والسفر المعمول به في المملكة الاردنية الهاشمية على فريق المشروع (اذا اقتضت طبيعة عمل المشروع) العمل خارج مركز اقامته الاعتيادي داخل المملكة.
11. اذا تطلب المشروع قيام الباحث الرئيس و/أو الباحث المشارك بالسفر خارج المملكة، فتُدفع له علاوة السفر الواردة في نظام الانتقال والسفر المعمول به في حكومة المملكة الاردنية الهاشمية، وتشمل تلك العلاوة جميع النفقات التي تكبّدها بما في ذلك اجور النقل الداخلي في بلد السفر، بحيث يُعامل الباحث العامل في الجامعات الرسمية والخاصة مُعاملة الموظف الوارد تصنيفه في المجموعات الواردة في نظام الانتقال والسفر أعلاه وكما يلي:

رتبة/فئة الباحث (كما في نظام الهيئة التدريسية ونظام العاملين في الجامعة)	المجموعة (كما في نظام الانتقال والسفر المعمول به في الحكومة)
رئيس الجامعة، نواب الرئيس ومساعدوه ، العمداء، الاساتذة، مديرو الوحدات	الأولى
الاساتذة المشاركون والمساعدون وموظفو الدرجتين الاولى والثانية	الثانية
موظفو الدرجتين الثالثة والرابعة	الثالثة
موظفو الدرجات الخامسة والسادسة والسابعة وغيرهم	الرابعة

12. لا يغطي الدعم المالي للمشروع أي نفقات شخصية للباحثين مثل الطعام والشراب والملابس وغيرها داخل وخارج المملكة.
13. يتحمل المشروع نفقات ورشات العمل المتعلقة بطبيعة عمل المشروع اذا وردت في المقترح التفصيلي وبموافقة اللجنة.

14. لا يجوز شراء أي أجهزة أو مواد أو خدمات أو أي من البنود الأخرى في موازنة المشروع تتعارض طبيعتها أو تزيد مبالغها عن بنود موازنة المشروع أو المقترح التفصيلي للمشروع إلا بوجود مبررات فعلية وضرورية تستدعي ذلك يقدمها الباحث الرئيس من خلال النموذج المعتمد لهذه الغاية بموجب طلب مناقلة مالية بين بنود موازنة المشروع ولا يترتب على ذلك أي تكاليف إضافية على الصندوق، على أن يُعرض ذلك على اللجنة القطاعية المتخصصة للتنسيب للجنة الأكاديمية لاتخاذ القرار المناسب مع مراعاة ما يلي:
    1. لا يجوز النقل من بند الاجهزة لأي بند آخر.
    2. لا يجوز النقل من أي بند الى بند مكافآت فريق المشروع (الباحث الرئيس وأعضاء فريق المشروع).
15. يتحمل الباحث الرئيس ومؤسسته المسؤولية القانونية والمالية في حال:
    1. طرأت أي معوقات فنية و/ أو مالية و/ أو قانونية تحول دون استكمال تنفيذ المشروع حسب الخطة المقرة ولم يُعلِم اللجنة أو الصندوق بذلك خلال شهر من تاريخ حصولها.
    2. اذا تبين للصندوق وجود أيا من البنود المدعومة لدى مؤسسة الباحث الرئيس أثناء سير عمل المشروع، والمُشار اليها في المادة (10) ودون ان يتم اعلام الصندوق بذلك.
16. يلتزم الباحث بتقديم تقريره النهائي الفني والمالي خلال فترة (3) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة تنفيذ المشروع، وفي حال تأخر الباحث الرئيس في تقديم تقريره المالي و/ أو الفني النهائي لأسباب مقنعة ومبررة خارجة عن إرادته يقدمها من خلال مؤسسته وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية، فيجوز بقرار من اللجنة الأكاديمية تمديد أو إعطاء مهلة لتقديم التقرير بناءً على تنسيب من اللجنة القطاعية المتخصصة، على أن لا تزيد مدة التمديد عن سنة واحدة، ويجوز التمديد لأكثر من سنة في الحالات الآتية:
    أ. إذا اقتضت الضرورة البحثية واقتنعت اللجنة الأكاديمية بالمبررات التي يقدمها الباحث الرئيس والتي أدت إلى تأخره في تقديم تقاريره، فيجوز لها التمديد لمدة سنة اخرى بهدف تنفيذ المشروع،
    ب. اذا اقتضت الحاجة الى تمديد المشروع لأكثر من سنتين، يعرض الموضوع على اللجنة لاتخاذ القرار المناسب.
17. يلتزم الباحث الرئيس ومؤسسته بإرسال طلب التمديد للمشروع البحثي قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة المشروع البحثي.
18. تعتبر المبالغ المالية غير المصروفة من بنود الموازنة خلال السنة المالية من عمر المشروع فائضا يتم معالجتها بالمقاصة من دفعة السنة التالية، إلا إذا قدم الباحث الرئيس مبررات تشكل ضرورة فعلية لحجز كل أو بعض تلك المبالغ كالتزام للسنة التالية، وذلك من خلال النموذج المعتمد لهذه الغاية، على أن يعرض ذلك على اللجنة القطاعية المتخصصة لدراسته والتنسيب للجنة الأكاديمية لاتخاذ القرار المناسب وحسب الحالة.
19. تقوم مؤسسة الباحث الرئيس بتقديم تقريرها المالي السنوي وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية على أن يكون موقعاً من الباحث الرئيس ومصادقاً عليه من قبل المدير المالي وعميد البحث العلمي (إن وُجد) ورئيس مؤسسة الباحث مرفقا به كامل معززات الصرف من مستندات الصرف وفواتير الشراء ومستندات الإدخال وضبوطات الاستلام وغيرها مصادقا عليها وفق الأصول من الجهة المالية المعنية لدى مؤسسة الباحث.
20. تدرس اللجنة القطاعية المتخصصة تقارير سير العمل الفنية والمالية السنوية، وترفع تنسيباتها للمدير الذي يحيلها إلى اللجنة الأكاديمية لاتخاذ القرار المناسب وحسب الحالة.
21. يقدم الباحث الرئيس المعطيات التي تم جمعها أثناء العمل كنسخة الكترونية ليتم حفظها في أرشيف الصندوق.
22. تدرس اللجنة الأكاديمية تنسيبات اللجان القطاعية المتخصصة بشأن تقارير سير العمل النهائية للمشروعات المدعومة لغايات إقرارها من عدمه تمهيداً لرفعها إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب.
23. يتم حجز نسبة (30%) من إجمالي مكافآت فريق المشروع السنوية إلى حين:
    أ. التأكد من تحقيق الباحث الرئيس لشرط قبول النشر للأوراق العلمية والأبحاث العلمية الناتجة عن المشروع المدعوم من الصندوق على أن تكون في احدى قواعد البيانات أو قواعد الأبحاث التالية:
    (Clarivate Analytics, SCOPUS)، أو المجلات الأردنية المدعومة من الصندوق والموطنة في الجامعات الأردنية)، ويستثني من ذلك البحوث ذات الصبغة التطبيقية التي تُطبق في الصناعة والبحوث في مجالات العمارة والفنون والإبداع والابتكار.
    ب. التحقق من شرط النشر خلال مدة زمنية لا تتجاوز (24) اربعة وعشرون شهراً من تاريخ انتهاء المشروع حسب الاتفاقية الموقعة (أو تاريخ انتهاء تمديد المشروع) على أن يتم الاشارة إلى دور الصندوق في دعم المشروع.

24. يُقتطع ما نسبته (55%) من إجمالي المكافآت الفريق البحثي اذا لم يتم تحقيق شرط النشر وفقاً لما هو مشار له في البند (23) أعلاه.
25. يجوز تغطية تكاليف النشر في المجلات المعتمدة في البند (23) أعلاه وبحد أقصى مرتين، بمبلغ لا يتجاوز (300) ثلاثمائة دينار لكل بحث.
26. يلتزم الفريق الثالث "مؤسسة الباحث الرئيس" بعدم منح الفريق الثاني "الباحث الرئيس" أي من الإجازات في الحالات الآتية:
أ. تفرغ علمي.
ب. بدون راتب أو إجازة طارئة تزيد عن (90) تسعين يوم لقضائها خارج المملكة.
ج. قبول استقالته، وذلك قبل تفويضه باحثاً آخر مؤهلاً لإدارة المشروع البحثي توافق عليه اللجنة بناءً على تنسيب اللجنة الأكاديمية، وبخلاف ذلك تتحمل مؤسسة الباحث الرئيس و/أو الباحث مسؤولية الإخلال ببنود الاتفاقية الموقعة و/أو تعليمات دعم البحث العلمي النافذة.

تعثر المشروع والاعتراض على القرارات

المادة(13):

1. للمدير تجميد الصرف من حساب أمانات المشروع وإحالة الملف إلى اللجنة القطاعية المتخصصة للدراسة ورفع تنسيباتها للجنة الأكاديمية لدراسة الحالة واتخاذ القرار المناسب، أو التنسيب إلى اللجنة في حال تعثر سير العمل في المشروع المدعوم و/ او لم يلتزم الباحث الرئيس في تقديم تقارير سير العمل في موعدها وفقاً لموازنة المشروع و/او الخطة الزمنية للمشروع .
2. يحق للجنة إيقاف المشروع بناءً على تنسيب من اللجنة الأكاديمية، كما يحق للجنة اتخاذ قرار بعمل تسوية مالية فيما يخص بنود الموازنة وإلغاء الدعم واسترداد كافة النفقات المالية الاخرى في حال تعثر المشروع لأي سبب من الأسباب المتعلقة بالباحث الرئيس أو مؤسسته.
3. في كافة الحالات يُبلّغ الباحث الرئيس ومؤسسته بقرار اللجنة (الموافقة أو عدم الموافقة) على قبول التقارير النهائية لإغلاق ملف المشروع أو غيرها من القرارات الأخرى ذات العلاقة.
4. يتم إلغاء دعم المشروع بقرار من اللجنة بناءً على تنسيب من اللجنة الأكاديمية.
5. يجوز للباحث الرئيس الحاصل على دعم بحث علمي لمشروعه البحثي الاعتراض على قرار لجنة إدارة الصندوق و/أو اللجنة الأكاديمية و/أو الادارية والمالية بإيقاف و/أو إغلاق مشروعه البحثي ولمرة واحدة فقط.
6. يقدم الباحث الرئيس الاعتراض إلى اللجنة مشفوعاً بالأسباب والمبررات خلال مدة (60) ستون يوماً من تاريخ تبليغ القرار إلى المؤسسة و/أو الباحث الرئيس التي يتبعها الباحث ويُعتبر في حكم التبليغ علم الباحث بالقرار علما يقينياً باي وسيلة من وسائل الاتصال الكتابية أو الشفوية.

المادة(14):

1. للجنة عقد مؤتمرات وطنية أو ندوات وورش عمل علمية أو ابتكارية لمعالجة مشكلة وطنية محددة ذات علاقة بعمل الصندوق.
2. للجنة دعم طباعة ونشر الكتب والمخطوطات والموسوعات الناتجة عن المشاريع المدعومة إذا وجدت اللجنة فيها قيمة علمية و/ أو ابتكارية مُضافة، أو مساهمة في زيادة المعرفة، وفقاً لاتفاقية تُعد لهذه الغاية.
3. للجنة دعم المشروعات البحثية المؤمل منها أن تؤدي إلى زيادة ملحوظة في الاستثمار في كافة المجالات وضمن أسس خاصة تحددها اللجنة لكل مشروع وحسب خصوصيته.

دعم برامج منحة ما بعد الدكتوراه ومنحة الباحث الزائر

المادة(15):

1. **يجوز دعم مشاريع بحثية علمية على شكل بحوث ما بعد الدكتوراه لقضاء سنة أكاديمية في إحدى الجامعات أو المراكز العلمية العالمية المرموقة بحيث تكون مصنفة وفق الأسس المعتمدة من اللجنة، على أن لا تتجاوز قيمة الدعم المالي لكل منحة عن (25000) خمسة وعشرون ألف دينار أردني في السنة الواحدة، وفقاً للشروط الآتية:**
   - **أ. أن يكون أردني الجنسية.**
   - **ب. أن يكون المتقدم بالبحث حاصلاً على درجة الدكتوراه، وعاملاً في إحدى الجامعات أو المؤسسات البحثية أو المراكز البحثية الاردنية.**
   - **ج. أن لا يزيد عمره عن (40) أربعين عاماً.**
   - **د. أن يكون حديث التخرج (لم تمضي أكثر من خمس سنوات على حصوله على درجة الدكتوراه عند تقديمه الطلب).**
   - **ه. أن يكون قد نشر بعد حصوله على درجة الدكتوراه بحثاً واحداً على الأقل في مجلة علمية عالمية مرموقة ومصنفة عالميا لها معامل تأثير (Factor Impact).**
   - **و. أن يكون حاصلاً على امتحان اللغة الانجليزية (التوفل بعلامة لا تقل عن (600) أو (IELTS) بعلامة لا تقل عن (6.5) أو ما يعادلها في امتحان اللغة الفرنسية (DELF)، أو ما يعادلها في لُغة البلد التي يُقبل فيها للدراسة) ويستثنى من ذلك اذا كانت لغة دراسة الدكتوراه للمتقدم هي نفس لغة الدولة المتقدم اليها.**
   - **ز. أن يكون مشروع البحث أصيل ولم يسبق أن حصل على دعم أو جوائز من جهات أخرى.**
   - **ح. لا يجوز الاستفادة من هذا البرنامج أكثر من مرة واحدة للشخص الواحد.**
   - **ط. أن يُرفق الباحث موافقة خطية من إحدى الجامعات أو المراكز العلمية العالمية المرموقة تبين موافقتها على استضافة الباحث الأردني في بلد الجامعة للعمل مع باحثين متميزين مُبين فيها اسم الجامعة واسم المشروع الذي سيتم العمل عليه وأسماء الباحثين الذين سيعمل معهم في بلد الجامعة المُضيفة.**
   - **ي. أن تكون الجامعة أو المركز البحثي من بين أفضل (100) جامعة وفق التصنيف العالمي المعتمد تصنيف (شنغهاي).**
   - **ك. أن لا تزيد المدة الزمنية لتنفيذ المشروع عن (12) اثنا عشر شهراً وأن لا تقل عن (6) ستة أشهر.**
   - **ل. أن يتم نشر أو قبول للنشر الاوراق العلمية الناتجة عن المشروع البحثي المدعوم ضمن هذا البرنامج من الصندوق في مجلات علمية عالمية متخصصة محكمة، على أن تكون في احدى قواعد البيانات أو قواعد الأبحاث التالية: (Clarivate Analytics, SCOPUS)، أو يقوم بتسجيل حقوق ملكية فكرية، وذلك خلال (12) اثنا عشر شهراً من تاريخ انتهاء المنحة.**
   - **م. تكون قيمة الدعم المالي (25,000) خمسة وعشرون ألف دينار أردني كحد أقصى للباحث في السنة.**
   - **ن. تنعكس الاجراءات في اتفاقية خطية تُقرها اللجنة، تحدد فيها آليات الصرف والمتابعة والنشر وحقوق الصندوق.**
   - **س. ينظم الباحث كفالة عدلية والتزام للجهة الرسمية داخل المملكة التي يتم الاتفاق معها على احتضان الباحث ونتائج البحث بهدف تطبيقها والاستفادة منها، بحيث تكون على نسختين، إحداها للمؤسسة الحاضنة، والثانية للصندوق.**
   - **ع. يتم تحويل المبالغ المالية المخصصة إلى المؤسسة الأكاديمية (الجامعة) ليتم الصرف من خلالها على الباحث.**
   - **ف. يتم إصدار أسس تنفيذية لتنفيذ برنامج منحة ما بعد الدكتوراه.**

2. **يجوز استقطاب باحثين متخصصين متميزين من جامعات عالمية مرموقة أو مراكز بحثية عالمية، مصنفة وفق الأسس المعتمد من اللجنة، لقضاء سنة أكاديمية أو بحثية في إحدى المؤسسات الوطنية الأردنية للعمل مع باحثين أردنيين لحل مشكلة ذات بعد وطني، وبقيمة دعم تصل الى (30,000) ثلاثين ألف دينار أردني للباحث الواحد في السنة الواحدة ضمن الشروط الآتية:**
   - **أ. أن يكون الباحث المستضيف حاصلاً على درجة الدكتوراه وعاملا في جامعة أردنية أو مؤسسة بحثية أردنية أو مركز بحث أردني.**
   - **ب. ان يكون مشروع البحث اصيل ولم يسبق أن حصل على دعم أو جوائز من جهات أخرى، ويؤدي إلى زيادة في المعرفة و/أو نقل أو تعميم التكنولوجيا و/أو ابتكار طرق بحثية جديدة.**

ج. أن يتم نشر أو قبول للنشر الاوراق العلمية الناتجة عن المشروع البحثي المدعوم بالاشتراك مع الباحث المستضيف / الباحثين الأردنيين ضمن هذا البرنامج في مجلات علمية عالمية متخصصة محكمة على أن تكون في احدى قواعد البيانات أو قواعد الأبحاث التالية:
(Clarivate Analytics, SCOPUS) ولها معامل تأثير لا يقل عن (1)، أو يقوم بتسجيل حقوق ملكية فكرية، وذلك خلال (12) اثنا عشر شهراً من تاريخ انتهاء المنحة بحيث يظهر اسم الصندوق والجامعة المستضيفة على البحث المنشو.
د. أن يكون الباحث المستقطب عاملاً في جامعة / مركز علمي عالمي من ضمن أفضل (100) جامعة عالمية وفق التصنيف العالمي المعتمد (شنغهاي).
ه. أن يكون الباحث المستقطب قد نشر ما لا يقل عن (30) بحثا في مجلات علمية عالمية متخصصة ومفهرسة وباللغة الإنجليزية.
و. لا يجوز الاستفادة من هذا البرنامج أكثر من مرة واحدة للشخص الواحد.
ز. أن يرفق الباحث موافقة خطية من الجامعة أو المؤسسة أو المركز البحثي الذي يعمل به الباحث على الاستضافة، يُحدد فيها اسم الجامعة واسم المشروع واسم الباحث المشارك في الاردن.
ح. أن تلتزم الجامعة الأردنية أو مركز البحث الأردني بإنجاز الدراسة المنوي اجراءها وأن تبين مدى الاستفادة من الباحث وتكون مسؤولة عن اخفاق الباحث الزائر في مهمته.
ط. ان لا تزيد المدة الزمنية لتنفيذ المشروع عن (12) شهراً وأن لا تقل عن (6) ستة أشهر.
ي. تنعكس الاجراءات في اتفاقية خطية تُقرها اللجنة، تحدد فيها آليات الصرف والمتابعة والنشر وحقوق الصندوق.
ك. يتم إصدار أسس تنفيذية لتنفيذ برنامج منحة الباحث الزائر.

أحكام ختامية

المادة(16):

أ. للجنة دعم مشاريع بحثية لموضوعات ذات اهتمامات خاصة طارئه وفي أي وقت من اوقات السنة وذلك من خلال الاعلان عن فتح باب التقدم ضمن شروط ومواصفات تحددها اللجنة لكل مشروع وحسب خصوصيته على ان تطبق عليها هذه التعليمات.
ب. للجنة تشكيل فِرَق وطنية للقيام بمشروعات بحثية أو دراسات بحثية أو مسحية أو اجتماعية وطنية ذات علاقة بعمل الصندوق أو برامج وطنية لحل مشكلة ذات أهمية وطنية أو بُعد وطني وتساهم في دعم كافة القطاعات ، شريطة أن تقدم تلك الفرق مقترح المشروع البحثي أو الدراسة البحثية أو الدراسة المسحية أو البرنامج الوطني على النموذج المعتمد من الصندوق وأن تخضع للدراسة من قبل اللجنة لاتخاذ القرار المناسب.

المادة(17): للجنة النظر في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وتصبح جزءً من هذه التعليمات.

المادة(18): المدير مُكلف بتطبيق أحكام هذه التعليمات.

المادة(19): تُلغي هذه التعليمات تعليمات دعم البحث العلمي رقم (1) لعام 2018 وتعديلاتها على أن يتم العمل بالقرارات الصادرة بمقتضاها والتي لا تتعارض مع أحكام هذه التعليمات، إلى أن يُستبدل غيرها بها وفقاً لأحكامها.